



تعميم رقم (72) لسنة 2026

في شأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة) بالرصاص- حامض، من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وماليزيا

بالإشارة إلى قرار اللجنة الوزارية رقم (17) بتاريخ 02 نوفمبر 2025م بشأن تحقيق مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة) بالرصاص-حامض، من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وماليزيا، والمندرجة تحت البند الجمركي (85071000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وماليزيا، وذلك بالاستناد على توصية اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم (66 / 15 غ / 2025).

واستناداً إلى نصّ المادة 3-15 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية والتي تنصّ على أن "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الدولة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الجهات الخليجية المعنية بتحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي يترتب عنها ضرر في الصناعة الخليجية".

وحيث تنصّ المادة 3-13 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية بأن "يتمّ إيداع حصيلة فرض التدابير النهائية على واردات المنتج محل التحقيق بخزينة الدولة، وذلك بعد اقتطاع رسوم أداء الخدمة التي يتمّ تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة والإدارات الجمركية".

نهيب على جميع المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية في الدولة الالتزام بتطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق على النحو الآتي:

1. البلدان موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق: جمهورية الصين الشعبية وماليزيا.
2. المنتج محل التحقيق موضوع الرسوم النهائية: مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة) بالرصاص-حامض، من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وماليزيا، والمندرجة تحت البند الجمركي (85071000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون.



3. تاريخ بدء تطبيق الرسوم النهائية ومدة سريانها: يدخل الرسم النهائي لمكافحة الإغراق حيّز النفاذ بداية من تاريخ 20 فبراير 2026م ويطبق لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد.
4. شكل وقيمة الرسم النهائي لمكافحة الإغراق: تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وفقاً لهامش الإغراق النهائي التي تمّ تحديدها كنسبة مئوية من القيمة (CIF) للواردات الموضحة بالجدول التالي:

هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF	منتج / مصدر أجنبي**	الدولة
63.7%	Guangdong Aokly Group Co.,Ltd	جمهورية الصين الشعبية
50.7%	Camel Group Xiangyang Storage Battery Co.Ltd	
	Camel Group Huazhong Storage Battery Co., Ltd	
25.8%	Jujiang Power Group Co., Ltd	
	Zhejiang Jujiang Power Supply Manufacturing Co., Ltd	
25.8%	الشركات المتعاونة خارج العينة (ملحق)	
74%	أخرى	ماليزيا
68%	Camel Power (M) Sdn . Bhd.	
43.2%	Just Energy Sdn.Bhd.	
77%	أخرى	

5. استيفاء الرسم النهائي لمكافحة الإغراق: تستوفي المبالغ المستحقة عن الرسم النهائي لمكافحة الإغراق قبل الإفراج الجمركي من قبل الإدارة الجمركية وذلك من خلال تطبيق هامش الإغراق على كل الشركات وفقاً للنسبة المذكورة في الجدول أعلاه وذلك كنسبة مئوية من القيمة (CIF).

لذا فإننا نهيى بكافة المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية بضرورة الالتزام بما جاء في هذا التعميم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ دخوله حيّز النفاذ.

د.ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التجارة الخارجية





صدر بتاريخ:

نسخة إلى:

- وزارة المالية.
- الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك و أمن المنافذ.
- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ملحق 1

الشركات المتعاونة غير المختارة ضمن العينة من جمهورية الصين الشعبية



هامش الإغراق من القيمة CIF	الدولة	المصدرين / المنتجين*	م
25.8%	الصين	Zhejiang Just Electrical Appliances Co., Ltd	1
		Jiangxi Oursun New Energy Co., Ltd.	2
		Herou (Jiangxi) Power Supply Technology Co., Ltd.	3
		Zhangjiakou Powsea New Energy -Tech Co., Ltd	4